

**مرسوم رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية الوزارة المختصة والوزير المختص
بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة
البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تكون الوزارة المعنية بشئون الثروة البحرية هي الوزارة المختصة بتطبيق أحكام المرسوم
بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، ويكون
الوزير المعني بشئون الثروة البحرية هو الوزير المختص بتطبيق أحكام ذات القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٤ ديسمبر ٢٠٢٣ م